آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد

فايزة هوام[1] د. حيدرة سعدي[2]

1- جامعة العربي التبسي – تبسة، faiza.haouam@univ-tebessa.dz

2- جامعة باجي مختار – عنابة، saadiheidra@hotmail.com

تاريخ الإيداع: 2019/11/29 **تاريخ المراجعة:** 2022/01/17 **تاريخ القبول:** 2022/04/18

ملخص

نظرا للطابع الشمولي لجرائم الفساد وكونها تتعدى حدود الدولة الواحدة سواء من حيث أركانها أو آثارها، فإن مكافحتها والحد منها تتطلب تعاونا بين الدول على جميع المستويات سواء من حيث التجريم والعقاب أو التعاون القضائي بتبادل الإجراءات القضائية أو من حيث التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة ومن حيث التعاون المؤسساتي بين المؤسسات المالية وذلك من أجل متابعة مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم في أي دولة.

الكلمات المفاتيح: تعاون قضائي، تدابير وقائية، تجريم وعقاب.

International cooperation Mechanisms in combating corruption crimes

Abstract

In view of the comprehensive nature of the crimes of corruption and the fact that they transcend the borders of the same State, both in terms of their elements and their effects, combating them requires cooperation between States at all levels, both in terms of criminalization and punishment or judicial cooperation by exchanging judicial procedures or in terms of security cooperation between the police and institutional bodies among financial institutions In order to close the gates to the perpetrators of these crimes and follow them in any country they were.

Keywords: Judicial cooperation, preventive measures, criminalization and punishment.

Mécanismes de coopération internationale dans la lutte contre la corruption

Résumé

Compte tenu du caractère exhaustif des crimes de corruption et du fait qu'ils transcendent les frontières de l'État, tant en ce qui concerne leurs éléments que leurs effets, leur lutte requiert une coopération entre les États à tous les niveaux, tant en matière de criminalisation et de sanction judiciaire qu'en matière de sécurité, entre la police et la sécurité Institutions institutionnelles et parmi les institutions financières afin de surveiller les auteurs de ces crimes et de les poursuivre dans tous les pays.

Mots-clés: Coopération judiciaire, mesures préventives, incrimination et sanction.

المؤلف المرسل: فايزة هوام، faiza.haouam@univ-tebessa.dz

مقدمـــــة

نظرا لما يسببه الفساد من مخاطر ومشاكل على استقرار المجتمعات وأمنها ونظرا لصلته بأشكال الجريمة وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال. ونظرا لكون الفساد يهدد كيان الدول واستقرارها السياسي والتنمية المستدامة لتعلقه بقيم هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، وكون الفساد لم يعد ظاهرة وطنية محلية بل هو ظاهرة عابرة للحدود فلا تقتصر آثاره على الدولة الواحدة بل قد تمتد إلى أكثر من دولة.

انطلاقا من ذلك تبرز أهمية التعاون الدولي لمكافحة فعالة لجرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها وتوقيع العقاب وأن منع الفساد والحد منه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول وأنه يجب أن تتعاون معا على أكثر من مستوى.

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع الذي نبحث من خلاله آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد سواء في مستوى التجريم والعقاب من خلال رسم السياسة الجزائية لجرائم الفساد وتحديد الأفعال التي تعد كذلك لرصد عقوبات بشأنها ثم التعاون على المستوى القضائي والأمني ومن ثم تقييم هذه الآليات ومعرفة مدى فعاليتها لتحقيق مكافحة ناجعة ضد هذه الآفة.وعليه ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية: هل أن آليات التعاون الدولي الحالية في مجال مكافحة الفساد كافية لتحقيق مكافحة ناجعة لهذه الآفة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا العناصر التالية:

المحور الأول: التعاون في مجال التجريم والعقاب.

المحور الثاني: التعاون القضائي والمؤسساتي.

1- التعاون الدولي في مجال التجريم والعقاب:

نظرا للتحديات التي تفرضها جرائم الفساد، فإنها تطلبت من الدول التعاون بينها بتجريم أفعال الفساد وتقرير عقوبات بشأنها وذلك بإبرام اتفاقيات تجرم هذه الأفعال وتلزم الدول المصادقة عليها أو المنضمة بتعديل تشريعها العقابي وفق ما جاء في هذه الاتفاقيات أو إصدار تشريعات متماشية مع بنودها.

لذلك فالتعاون في مجال التجريم والعقاب لجرائم الفساد يتخذ وجهين: دولي وإقليمي.

1-1- التعاون الدولي:

يتجسد هذا التعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي اعتبرت جرائم الفساد من صور الجريمة المنظمة.

1-1-1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]:

تم التفاوض عليها من قبل ممثلي 100 دولة وقام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة unodc بدور الأمانة العامة للمفاوضات، وعقب اختتام المفاوضات في أكتوبر عام 2003 تم تقديم الاتفاقية من قبل الجمعية العامة وعند إقراره تم فتحه للتوقيع عليه في مؤتمر خصص لهذا الغرض.

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 2005/12/19 وذلك بعد المصادقة عليها من قبل 30 دولة.

تتضمن الاتفاقية 71 مادة تنص على أنماط الممارسات التي توصف بالفساد والأشخاص الذين تنطبق عليهم صفات الموظف العمومي[2]، وتولي الاتفاقية عناية خاصة بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد من خلال:

- تسهيل إجراءات تبادل المعلومات من خلال إنشاء وحدة المعلومات الاستخبارية.

- تسهيل ودعم تبادل الإجراءات القضائية وتسليم المجرمين.
- استرداد الأموال والتدريب والمساعدة الفنية[3].

لكن تجدر الإشارة أن الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد بدأ قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 ومن مظاهره نذكر:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد 1996
- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوربية للاتحاد الأوربي 1997.
- اتفاقية القانون الجنائي للفساد ستراسبورغ 1997.

1-1-2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

من أدق وأشمل الاتفاقيات الدولية التي تصدت للفساد في إطار مكافحتها للجريمة المنظمة نذكر اتفاقية باليرمو 2000 حيث اعتبرت جرائم الفساد من صور الجريمة المنظمة حيث تضمنت الاتفاقية تجريم أربعة(4) أنماط من السلوك وهي: غسيل الأموال، الرشوة، الفساد، عرقلة سير العدالة[4].

1-1-3- الصكوك الدولية لمكافحة الفساد:

رغم محدودية نطاق موضوعاتها إلا أنها تعتبر من أهم المقومات الإستراتيجية لمواجهة ظاهرة الفساد، متى تم تعزيزها وجعلها ملزمة ومنها:

- إعلان الأمم المتحدة ضد الفساد والرشوة في المعاملات التجارية.
- القانون النموذجي لسلوك الموظفين العموميين.
- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية[5].

1-2- التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الفساد:

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية ضد الفساد من أهم نتائج الجهود الإقليمية الرامية لمكافحة الفساد،كما تضفي تلك الاتفاقيات الصفة الرسمية على التزام الحكومات بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد، تنص هذه المبادئ في مضمونها على حث الدول والحكومات على:

- تجريم مختلف أشكال الفساد.
- ضرورة تعديل تشريعاتها العقابية وفق هذه الاتفاقيات.
- تكريس قوى محايدة في مجال التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد واستئصال جذوره.
- سن قوانين وفرض جزاءات رادعة للقضاء على الرشوة وسوء استخدام المناصب العامة.
- تكريس وتجسيد التدابير الوقائية وتعزيزها.
- التأكيد على حماية الشهود والمبلغين.
- تسهيل التعاون الدولي وتقديم الدعم الفني لمعالجة نقاط الضعف.

ومن مظاهر التعاون الإقليمي نذكر: التعاون الأمريكي، التعاون الأوربي والتعاون الإفريقي وكذلك التعاون العربي.

1-2-1- التعاون الأمريكي:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في الحرب على الفساد على الصعيد الدولي والعالمي، إذ بدأت منذ صدور قانون ممارسات الفساد الأجنبية 1977 (the foreign corrupt practices act) بتجريم تقديم الرشوة إلى

مسؤولين أجانب من شركات لها قواعد في أراضيها، وما تزال الولايات المتحدة الأمريكية تلعب دورا بارزا في وضع وتنفيذ اتفاقيات إقليمية في هذا المجال ومن أبرز جهودها:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد 1996[6]: هي أول اتفاقية دولية خاصة بالفساد، وتمثل المادة الثالثة منها المتضمنة الإجراءات الوقائية أول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانونا. وتطالب هذه المادة الدول الأطراف بـ:
- تبني معايير لسلوك موظفيها.
- إيجاد آليات لتطبيق هذه المعايير.
- وضع أنظمة للإفصاح عن الأصول المملوكة. (التصريح بالممتلكات).
- إصلاح أنظمة الصفقات والتوظيف.
- توفير الحماية للمرشدين على حالات الفساد(المبلغين)
- إنشاء أنظمة رقابية حكومية.

كما أنها أول اتفاقية تعترف للمجتمع المدني بدوره في الحرب على الفساد.

- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب:

نوقشت تحت إشراف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (oecd 1997) وهي أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤولياتها عن التصرفات التي يرتكبها موظفوها وشركاتها سعيا للحصول على مشروعات أو المحافظة على المشروعات الموجودة في دول أخرى[7].

1-2-2- التعاون الأوربي:

بدأت الدول الأوربية أعمالها في شكل توصيات صدرت عن مجلس وزراء العدل الأوربيين(مالطا) وتوجت ببرنامج أوربا لمكافحة الفساد في نوفمبر 1996 وذلك في 3 اتفاقيات هي:

أولا: الاتفاقيات

1- الاتفاقية الجنائية الأوربية لمكافحة الفساد: ستراسبورغ 1999:

اعتبرت الفساد يهدد سيادة القانون والديموقراطية وحقوق الإنسان ويقوض الحكم الراشد والإنصاف والعدالة الاجتماعية ويشوه المنافسة ويعوق التنمية الاقتصادية ويهدد استقرار المؤسسات الديمقراطية مما يتطلب ضرورة التعاون الدولي لمكافحة فعالة للفساد.

وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية[8]. حيث عددت الجرائم التي تعتبر من صور الفساد معتمدة على المعيار الشخصي أي بالنظر إلى مرتكبي الجريمة، كما حددت قواعد المسؤولية الجنائية في جرائم الفساد بإقرار مسؤولية الشخص المعنوي وإقرار عقوبات تناسبه.

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية لم تحدد العقوبات في مضمونها وتركت ذلك للتشريعات الداخلية للدول المصادقة وفق سياستها الجنائية.

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة بالتعاون الدولي والتسليم وتبادل المعلومات.

2- الاتفاقية المدنية الأوربية لمكافحة الفساد: ستراسبورغ 1999 (دخلت حيز التنفيذ في 2003/11/01)

لتوسيع دائرة مكافحة الفساد تطرقت الدول الأوربية للجوانب المدنية للفساد فهي بذلك أول اتفاقية في مجال القانون المدني والفساد من خلال:

- تحميل المسؤولية المدنية.
- تعويض ضحايا الفساد.
- البطلان كجزاء للفساد.
- حماية المبلغين.

ويمتد نطاق الاتفاقية إلى الجانب المدني من خلال العقود، ومراقبة حسابات الشركات، وألزمت الدول الأعضاء بسن قوانين تكرس هذه المبادئ[9].

3- مجموعة الدول ضد الفساد:GRICO:

تعتبر آلية لتطبيق الاتفاقيتين المذكورتين، وقد أنشئ هذا الجهاز بموجب القرار رقم 99–05 من قبل اللجنة الوزارية للمجلس الأوربي لتحقيق هدفين هما:

- متابعة مرنة من أجل تطبيق المبادئ الرئيسية لمكافحة الفساد.
- تفعيل الأجهزة القضائية.

- ثانيا:الصكوك الأوربية لمكافحة الفساد:

إضافة للآليات السابقة يمكن إدراج ما يلي:

- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوربية: اعتمدها المجلس الأوربي في ماي 1997.
- اتفاقية المجلس الأوربي للقانون الجنائي بشأن الفساد1999: وهي أول اتفاقية تجرم الرشوة في القطاع الخاص.
- ميثاق الاستقرار ضد الفساد: stabilitypact anti-corruption initiative (spai)، أبرم في نطاق ميثاق الاستقرار في جنوب أوربا سنة 2000 وحدد هذا الميثاق دورا رسميا للجهات الدولية المانحة والمراقبين الخارجيين في نطاق عملية التقييم المتبادل[10].

1-2-3- التعاون الإفريقي والعربي:

I. التعاون الإفريقي: يتجسد في:

- مشروع بروتوكول الاتحاد الإفريقي ضد الفساد.
- بروتوكول منظمة تنمية دول جنوبي إفريقيا(سادك) ضد الفساد.
- المبادئ الخمسة والعشرون للتحالف العالمي الإفريقي ضد الفساد[11].
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003، وهي من أهم مظاهر وآليات التعاون الإفريقي في هذا المجال، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/07 وتضمنت مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية منها الوقائية والجزائية الردعية، ونصت على إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي مكون من 11 عضوا منتخبا يقومون بتقديم المشورة للدول الأعضاء حول مكافحة الفساد وهي خصوصية لهذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات الإقليمية المبرمة في مجال مكافحة الفساد.

II. التعاون العربي:

يتجسد من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات.

1- الاتفاقيات العربية في مجال مكافحة الفساد:

• الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد القاهرة 2010: صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 ونصت في ديباجتها على ضرورة التعاون العربي لمكافحة الفساد ومنعه باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، والتزام الدول العربية بالمبادئ الدينية وبأهداف ميثاق جامعة الدول العربية.كما نصت على تشجيع المشاركة بين الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في منع الجريمة ومكافحة الفساد، تضمنت أحكاما موضوعية وإجرائية ووقائية وخصوصا إقرار التعاون الدولي في مكافحة الفساد من خلال:

- حماية المبلغين والشهود والضحايا والخبراء بعدم الكشف عن هويتهم.
- المساعدة التقنية المتبادلة.
- نقل الإجراءات الجنائية.
- تسليم المجرمين
- وضع قانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد:تضمن هذا القانون الاسترشادي:
- تحديد الأفعال التي تكون جريمة الفساد.
- التركيز على الأفعال ذات الصلة بالفساد الإداري والمالي مثل الرشوة، والاختلاس، والإضرار بالأموال العامة.
- التوسيع في دائرة التجريم بالنظر إلى آثار الفساد.
- الحرص على تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد بما يتلاءم وخطورة الجريمة وضررها على المجتمع.
- المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها.
- اعتبار المحرض والمتدخل والشريك بحكم الفاعل الأصلي[12].
- إعداد المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين، وبلورتها على المستويات الوطنية بما يكفل منع الفساد وحماية المجتمع من أضراره.

2- المؤتمرات العربية في مجال مكافحة الفساد:

2-1- مؤتمر الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد: بيروت 2003/10/23: بدعوة من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبمشاركة الاتحاد العربي للمصارف.

- أهداف المؤتمر:

- إطلاق مبادرة حول سبل تعزيز الشفافية والمساءلة في الدول العربية.
- التحضير لمؤتمر باريس المنظم من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 2004.
- طرح مشروع القانون اللبناني لمكافحة الفساد 2003. والذي يعد أول محاولة عربية لسن تشريعات تلي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2-2- المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد:

نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض (6-8 اكتوبر 2003)

- نتائج المؤتمر وتوصياته:

- الاهتمام بالتربية الدينية لبناء الفرد الصالح للوقاية من الفساد.

- ترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية في مكافحة الفساد وتطبيق أحكام المساءلة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وتضمينها في النظم والقوانين.
- استحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من وقوع الجرائم.
- تفعيل دور وسائل الإعلام.
- تقييم دوري للنظم والتشريعات لتطوير الكفاءات المطلوبة لمكافحة الفساد.
- تدعيم التعاون القضائي في مجال تبادل المعلومات والمساعدات القضائية في مجال تسليم المجرمين والإنابة القضائية ونقل المحكوم عليهم.
- الدعوة إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية للكشف عن الفساد ومكافحته.
- إجراء البحوث والدراسات العلمية الميدانية حول الفساد في المجتمعات والآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنه.

عدد الدول الموقعة	النسبة	عدد الدول المصادقة	النسبة
140	%63.6	**61**	**%27.7**

جدول يوضح نسبة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[13]

3- التعاون القضائي والمؤسساتي:

التعاون التشريعي في مجال التجريم والعقاب وحده لا يكفي لمكافحة جرائم الفساد إذ لابد من تدعيمه بآليات تعاون إجرائية ومؤسساتية وهو ما يتجسد من خلال التعاون القضائي والمؤسساتي والذي قسمناه إلى فرعين بحيث خصصنا الفرع الأول للتعاون القضائي بمختلف آلياته والفرع الثاني للتعاون المؤسساتي ويشمل التعاون الأمني والتعاون في مجال المصارف.

3-1- آليات التعاون القضائي:

كون جرائم الفساد من الجرائم العابرة للحدود فإن ملاحقة مرتكبيها تتطلب تعاونا قضائيا إجرائيا بين الدول لتفعيل التعاون التشريعي من خلال عدة آليات منها:

3-1-1- المساعدة القانونية:

تعتبر عنصرا رئيسيا في استراتيجية مكافحة الفساد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 46 منها أما المشرع الجزائري فنص عليها ضمن المادة 69 من القانون 06-01 المعدل والمتمم وهي على صورتين:

أ- المساعدة التلقائية(التعاون الخاص):

هي المساعدة التي تقوم بها الدولة طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناءً على طلب موجه من هذه الأخيرة إذا تبين أنها تساعدها على إجراء متابعة أو تحقيقات قضائية[14].

ب- المساعدة بناء على طلب:

وهي الإطار الإجرائي للتعاون القضائي وتتمثل في التعاون بين الدول في مرحلة الاستدلال، والتحقيق والمحاكمة[15].

هي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي وهي المساعدة التي تقدم لغرض الحصول على أدلة أو أقوال شخص، وتبليغ مستندات قضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو التجميد، وفحص الأشياء والمواقع، وتقديم

أصول المستندات أو السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات والمنشآت التجارية.

ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية[16].

- **القيود الواردة على استخدام الأدلة المتبادلة:**

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قيودا على استعمال المعلومات والأدلة المتأتية في إطار المساعدة القانونية تتمثل في:

1- الاستعمال المقيد للمعلومات: لا يجوز للدولة الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في غير التحقيقات المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الأولى إلا إذا كانت هذه الأدلة من شأنها تبرئة متهم ما.

2- الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه: يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه وإذا تعذر على هذه الأخيرة الالتزام بالسرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطالبة بذلك على وجه السرعة[17].

- **رفض طلب المساعدة القانونية:**

أوردت المادة 46 فقرة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عددا من الحالات التي يجوز فيها للدولة متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية وهي:

- **سبب شكلي:** عدم تقديم الطلب وفق الشكل المطلوب.
- **سبب سياسي:** في تنفيذ الطلب مساس بسيادة الدولة وأمنها ونظامها العام أو مصالحها.
- **سبب قانوني:** إذا كان الإجراء المطلوب محظورا على سلطات الدولة وانتفاء ازدواجية التجريم.

ويشترط في حالة رفض تقديم المساعدة القانونية تسبيب الرفض بناء على أحد الأسباب المذكورة أعلاه.

ملاحظة: الأسباب المذكورة أعلاه فضفاضة واسعة وبالتالي فالمساعدة القانونية أفرغت من محتواها بمنح سلطات الدولة المطلوب منها كامل السلطة التقديرية في رفض وقبول الطلب خاصة منها السبب السياسي.

3-1-2- التعاون في مجال التجميد والحجز والمصادرة:

عندما تكون محاكم إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات الإجرامية المتأتية من إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم فإن الجهات القضائية الجزائرية أو السلطات المختصة وبناء على طلب هذه الدول أن تحكم بالتجميد أو الحجز وذلك بشروط:

أ– وجود الأموال أو الممتلكات المطلوب حجزها في الجزائر.

ب– تقديم الطلب بالطريق الإداري (إلى وزير العدل): الذي يملك كامل السلطة التقديرية في التصرف في الطلب إما بإحالته إلى النائب العام المختص (حسب مكان وجود الأموال)[18] وله أن يرفض ذلك.

- بعد إحالة الطلب إلى النائب العام يوجهه هذا الأخير إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته، هذه الأخيرة تصدر حكما قابلا للاستئناف والنقض وفق قانون الإجراءات الجزائية.

- **إجراءات تقديم الطلب:**

- يقدم الطلب من الدولة الأجنبية إلى وزير العدل الجزائري.

- يقوم وزير العدل بإحالة الطلب أو رفض إحالته وله في ذلك كامل السلطة التقديرية.
- في حالة قبول الطلب يحيله إلى النائب العام المختص (حسب مكان وجود الأموال)[19] هذا الأخير يوجهه إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته.
- تصدر المحكمة حكما قابلا للاستئناف والطعن وفق قانون الإجراءات الجزائية.
- يشترط إرفاق طلب اتخاذ إجراءات التجميد والحجز بيان بالوقائع المبررة له من الدولة الطالبة.

3-1-3- تنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين:

أ- تنفيذ الأحكام الأجنبية:

المبدأ العام أن المحاكم الجزائية لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة عن قضاء دول أجنبية وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة[20] كما أن الحكم الأجنبي قد يتأثر في ظروف معينة ببعض الاعتبارات السياسية، كما يصعب تنفيذه أحيانا إذا تضمن عقوبات غير معروفة في التشريع الوطني. غير أن متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة اقتضت الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية وهو ما حذا حذوه المشرع الجزائري في بعض الجرائم ومنها جرائم الفساد بشرط تضمنها:

- الحكم بالمصادرة.
- الحكم بالإجراءات التحفظية:الحجز والتجميد[21].

ب- تسليم المجرمين:

بغية إغلاق الملاذ أمام المجرمين والحيلولة دون حصولهم على مأوى آمن لهم وعائداتهم الإجرامية وجد هذا النظام لكي يحرمهم من الاستفادة من الاختلاف في الأنظمة القانونية والقضائية للدول.

وتجدر الإشارة أن تسليم المجرمين في جرائم الفساد يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 694 إلى 720 منه وكذا المادة 68 و69 من دستور 96.

غير أن اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته استثنت جرائم الفساد من شرط ازدواجية التجريم وذلك بموجب المادة 44 فقرة 2 منها حيث أجازت للدولة الطرف أن تسمح بتسليم شخص ما بسبب إحدى جرائم الفساد والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي، حيث ألزمت الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني موجودا في إقليمها[22].

2-3- آليات التعاون المؤسساتي:

ويشمل التعاون الأمني أو الشرطي والتعاون ما بين المصارف.

1-2-3- التعاون الأمني:

يتجسد خصوصا في الأنتربول الذي يشكل ببلدانه الـ190 أكبر منظمة عالمية للشرطة ويتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في كامل أنحاء العالم من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا فقد التزم بجعل مكافحة الفساد من بين أولوياته وذلك على لسان الأمين العام للأنتربول حيث قال: "أنا ملتزم بتحقيق متفوق في مجال الاتصالات واستخدام المعلومات المتعلقة بالشرطة وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات مثل إيجاد التوقيت المناسب لتبادل المعلومات البوليسية الهامة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما في ذلك الفساد"[23].

- **أدوات عمل الانتربول في مجال مكافحة الفساد:**

ينتهج مجموعة من الأدوات نذكر منها:

أ- مبادرة ستار لاسترداد الأصول المسروقة:

هي شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تدعم الجهود الدولية المبذولة لتقويض الملاذات الآمنة للأصول المحصلة من عائدات الفساد،وتسهيل الاسترداد السريع للأصول المسروقة والعائدات الإجرامية ويمر ذلك بالتدريب ومساعدة الدول الساعية إلى استرداد أصولها.

ب- شبكة جهات الاتصال العالمية UMàBRA:

هذه المبادرة هي شراكة بين مبادرة ستار والانتربول كانت قد استحدثت لتشجيع أجهزة إنفاذ القانون والكيانات المعنية بمكافحة الفساد في العالم وتعزيز تبادل البيانات المتعلقة بالفساد. و"جهات الاتصال"هي عبارة عن أشخاص يعملون في مجال مكافحة الفساد ويشكلون شبكة دولية من الخبراء،أطلقها الإنتربول سنة 2009 يمكن الوصول إليها من خلال منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات المأمونة 24/7[24].

ج- أفرقة التحرك لمكافحة الفساد:

هي أفرقة من الموظفين المتخصصين تعنى بالمحاسبة الجنائية والتدقيق وقد ساعدت هذه الأفرقة عدة دول مثل اثيوبيا والكاميرون في التحقيق في قضايا الفساد.

3-2-2- التعاون بين المصارف:

نصت المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا التعاون من خلال إنشاء وحدة معلومات استخباراتية تتبع المعاملات المالية المشبوهة وتقوم بتحليلها وإحالتها إلى السلطات المختصة بالمتابعة، وهو ما يصطدم مع مبدأ السرية المصرفية[25].

وتعني السرية المصرفية امتناع البنك أو المؤسسة المصرفية عن تقديم أي معلومة مهما كان نوعها لأي كان عن حالة الحساب البنكي الجاري لعملائها إلا بحكم قضائي صادر عن جهات قضائية نظامية ومستقلة.

- إنشاء هذه الوحدة يبدو أنه آلية فعالة لكنها تجد صعوبة في الواقع فالإرادة الدولية ليس من السهل أن تتعاون في مجال تبادل المعلومات خاصة وأن سوق المعلومات الدولية مرتبط بأجهزة المخابرات هذه الأخيرة التي لا تعترف بمفهوم الفساد في سبيل الحصول على المعلومة وخير مثال على ذلك أن سبق انهيار بنك الخليفة تقرير من الاستخبارات الفرنسية بأن البنك يخسر سنويا ما لا يقل عن 500 مليون أورو ولم يؤخذ به[26].

خاتمـــــــة

من خلال العرض المقدم فإن التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد يكون على أكثر من مستوى فعلى المستوى التشريعي تسعى الدول إلى إبرام اتفاقيات إما دولية أو إقليمية من أجل تجريم الأفعال الموصوفة بالفساد وتتفق على رصد عقوبات بشأنها تقررها كل دولة حسب سياستها الجنائية ثم يتجه التعاون الدولي إلى المجال القضائي المتمثل في وضع آليات لتبادل الإجراءات بين الدول إما حسب الطريق الإداري بواسطة وزراء العدل أو الطريق القضائي بين الجهات القضائية المعنية بالإجراء المطلوب، ثم يتخذ التعاون الدولي في هذا المجال منحى أدق من خلال التعاون الأمني المتمثل في تعاون أجهزة الشرطة من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم في أي دولة كانوا عن طريق منظمة الانتربول، وأخيرا وكخصوصية لجرائم الفساد فقد استحدثت الدول آلية للتعاون ما بين المؤسسات المصرفية وكذا خلايا الاستعلام المالي وبالطبع هذا التعاون تحكمه ضوابط وأسس تحددها القوانين المصرفية لكل دولة.

1- رغم اتساع مجال التعاون الدولي وتعدد آلياته إلا أنه يمكن تسجيل النتائج الآتية:

2- عدم إلزامية أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي مثل تسليم المجرمين الذي تعتبر شروطه عائقا أمام ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد كونها تعطي اعتبارا واسعا للمصالح الوطنية إلا أنه تجدر الإشارة أن التجربة الأوربية ألغت شرط التسليم المزدوج في نظام تسليم المجرمين في 32 جريمة منها جريمة الفساد والمتاجرة بالمخدرات.

3- عدم وجود منظمة دولية مختصة في مكافحة الفساد، إلا أن الاتحاد الإفريقي أنشأ المجلس الاستشاري حول الفساد.

4- الدول ذات الملاذات المصرفية تشكل منفذا للعائدات الإجرامية.

5- السيادة أهم عائق للتعاون الدولي خاصة بالنسبة للدول ذات القوة الاقتصادية.

6- تشجيع الدول القوية على الفساد ورفضها تقديم التعاون والمساعدة التقنية والعلمية للدول الأقل تطورا بل تعدى الأمر إلى المتاجرة بالفساد بحيث تغطّي على الفساد وتحمي مرتكبيه مقابل خدمة مصالحها ومثال ذلك ظاهرة بيع الجنسية في أوربا لأصحاب الأموال الفاسدة[27].

وبناء على هذه النتائج خلصنا إلى مجموعة توصيات منها:

1- ضرورة تحديد المشرع لمصير الأموال والعائدات الإجرامية وإجراءات إعادتها لأصحابها الأصليين.

2- تخفيف العوائق المرتبطة بالاختصاص والحصانات.

3- يجب أن يمتد التعاون إلى التدابير الوقائية ولا ينحصر في الإجراءات والتدابير الردعية.

4- تفعيل التعاون المصرفي الذي من شانه تسهيل آلية استرجاع الأموال المنهوبة.

5- تقديم المساعدة التقنية للدول النامية خاصة في ظل تطور النظم المصرفية التي ساعدت على تهريب الأموال المنهوبة.

6- تدعيم دور الانتربول والافريبول لتدعيم التعاون الأمني.

الإحالات والهوامش:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 بتاريخ 11 ديسمبر 2003.

2- محمد أمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 143.

3- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 52.

4- نجار لويزة، "التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013 –2014، ص 53.

5- محمد أمين البشري، المرجع السابق، ص 144.

6- محمد أمين البشري، المرجع نفسه، ص 149.

7- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 378.

8- المادة 19 من الاتفاقية www.corruption.COE.intcouncil of Europe

9- نجار لويزة، المرجع السابق، ص 92.

10- محمد أمين البشري، المرجع السابق، ص 151.

وايضا انظر فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 381.

11- محمد أمين البشري، المرجع نفسه، ص 152.

12- محمد أمين البشري، المرجع السابق، ص 155.

13- محمد أمين البشري، المرجع السابق، ص 158.

14- انظر المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة 69 من القانون 06–01 المعدل والمتمم.

15- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 135.

16- المادة 46 فقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

17- المادة 46 فقرة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

18- المادة 67 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

19- المادة 67 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

20- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 180.

21- انظر المادة 68 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

22- انظر المادة 42 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

23- فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص 180.

24- استرداد المسروقات، مقال منشور على الانترنت، تاريخ الاطلاع 2016/12/03.

25- فريدة بن يونس، الصور الجزمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري 06-01، الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية،2009، ص 17.

26- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 18.

27- د/ مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، دون سنة نشر، ص 174.